

أسئلة شاملة لمقرر اصول الفقه من المحاضره الأولى الى المحاضرة الحادى

والثلاثون

أسئلة المحاضره الأولى

س (1) اصول الفقه يعرف باعتبارين....
أ- اعتبار مركب. ب- اعتبار اللقب.
ج- أ + ب. د- لاشي مما ذكر .

س (2) التعريف المركب يشمل تعريف الاصول لغة واصطلاحا وتعريف الفقه لغة واصطلاحا...
أ- صح. ب- خطأ.

س (3) الاصل في اللغة يطلق على عدة معاني اشهرها...
أ- ما ينبنى عليه غيره.
ب- ما يستند وجود الشيء اليه.
ج - اسفل الشيء
د- جميع ما ذكر .

س (4) الفقه اصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية المكتسبة من الادلة التفصيلية.
أ- صح. ب- خطأ.

س (5) الفقه مخصص بالاحكام العلمية المتعلقة بالعمل لا المتعلقة بالاعتقاد...
أ- صح. ب- خطأ.

س (7) من موضوعات علم اصول الفقه....
أ- الادلة الاجمالية. ب- المرجحات.
ج- صفات المجتهد. د- جميع ما ذكر.

س (8) اثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد المكلفين اقتضاء و تخيرا او وضعا...
أ- الحكم الشرعي.
ب- الحكم التكليفي.
ج- التعريف اللقبى لأصول الفقه.

س (9) من شروط العمل بالمصلحة المرسله ان لاتكون في

مواضع الاجتهاد....

أ- صح. ب- خطأ

س (10) العرف من الادلة العقلية....

أ- صح. ب- خطأ

س (12) العلم بالقواعد التي يتواصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية....

أ- البيضاوي ب- ابن ماجه.

ج - أ + ب. د- ليس مما ذكر.

س (13) التعريف للقبيل اصول الفقه اصطلاحا حكم جزئي ينطبق على جزئياته لتعرف احكامه منه....

أ- صح. ب- خطأ. التصويب (حكم كلي)

س (14) من معاني كلمة الاصل في الاصطلاح....

أ- القاعدة ب- الاساس.

ج- اسفل الشيء د- جميع ما سبق.

س (15) مباحث علم اصول الفقه وموضوعاته تتركز في امور....

أ- الادلة الشرعية.

ب- مباحث كيفية استخراج الحكم من الادلة.

ج- المباحث المتعلقة بالشخص الذي يستخرج الاحكام من

الادلة وهو المجتهد .

د- مباحث في اصول الفقه بما يتعلق بالمكلف.

هـ - جميع ما سبق.

س (16) ان موضوع علم اصول الفقه هو الادلة والمرجحات وصفات المجتهد....

أ- صح. ب- خطأ.

س (17) قال العلماء (الضرورات تبيح المحضورات) على انها...

أ- القاعدة ب- الاصل.

ج- الدليل د- الراجح.

س 18) الاصل في حكم المسألة الكتاب والسنة معناه.....

أ- القاعدة

ب- المستصحب.

ج- الراجح

د- ليس مما ذكر.

س 19) الاصل في حكم الزنا قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا)

بمعنى....

أ- الدليل

ب- القاعدة.

ج- الراجح د- المستصحب.

س 20) العلم بالاحكام الشرعية العلمية المكتسبة من ادلتها التفصيلية يعد تعريفا....

أ- لاصول الفقه ب- للفقه.

ج- للقواعد الفقهية د- لاشي مما ذكر.

كلمه الاصل في قولهم الضرورات تبيح المحظورات اصل

من اصول الشريعة تعنى:

أ - الراجح ب القاعدة الكليه ج_ المستصحب

اسئلة المحاضرة المرنية الثانية:

● من فوائد دراسة علم اصول الفقه:

أ- تمكين العالم من الترجيح بين الاقوال.

ب- يفيد القضاة في تطبيق النصوص على جزئياتها.

ج- يساعد على استنباط الاحكام فيما لم يرد فيه نص.

د- جميع ماسبق (✓)

● من فوائد دراسة اصول الفقه : أنه يفيد في جميع

الفروع والفقهيات المتناثرة تحت اصل فقهي واحد (✓):

● تعلم اصول الفقه فرض عين على كل احد (X) :

● اصول الفقه وسيلة والفقه غاية وثمره (✓) :

● حكم اعلم اصول الفقه فرض كفاية مطلقا (✓) :

١- ينقسم الحكم الشرعي الى خمسة اقسام ؟

١- صح

2- خطأ

التصويب قسمين /حكم شرعي تكليفي ، حكم شرعي وضعي)

٢- اثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد المكلفين اقتضاء او تخييراً او وضعاً ؟!

١- الحكم الشرعي ✓

2- الحكم التكليفي

٣ - التعريف اللقبى لاصول الفقه

٣- تعريف الحكم في اللغة ؟ !

١- مطلق الفهم ٢- القضاء والمنع ✓ ٣- الامر

٤- الحكم الشرعي التكليفي متعلق بأفعال المكلفين .. ؟ !

١- وضعاً 2- اقتضاء او تخييراً

3- وضعاً او تخييراً

ماطلب الشارع تركه طلباً جازماً يسمى

أ- محرم ✓ ب- مكروه ج- مندوب د- لاشي مما سبق

في الايه (فإن امن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي اوتمن امانته) الحكم فيه

أ- مباح ب- مكروه ج- مندوب ✓ د- محرم لغيره

اقسام الحكم التكليفي

أ- الواجب والمندوب

ب- المباح والمحرم

ج- المكروه

د- جميع ماسبق ✓

حكم المندوب يستحق فاعله الثوب اوفعله قصدا ويستحق تاركه العقاب

أ- صح ب- خطأ ✓

الشي الذي لا يكون مشروعاً باصله ولا بوصفه هو

أ- محرم لغيره

ب- مسكوت عنه

ج- المحرم لذاته ✓

د- المحرم

نفي الحل من طرق معرفة

أ- المحرم ✓ ب- المباح ج- المكروه

د- التردد بين وجود الشيء وعدم وجوده

س٧ / ينقسم الواجب من حيث وقته الي موسع وضيق
أ - صح ب- خطأ

س٨ / (لينفق ذو سعه من سعته)
الدليل من صيغه:

أ- فعل الامر ب- صيغه كتب
ج- فعل مضارع متصل بلام الامر

س٩ / من اقسام الواجب باعتبار الفاعل
أ- عيني وكفائي

ب - موسع ومضيق

س١٠ / الحكم التكليفي قسم من اقسام الحكم الشرعي ؟
أ - صح ب- خطأ

س١١ / من اقسام الحكم التكليفي
أ- مباح و محرم ومكروه

ب- سنه ويثاب فاعله

ج- فرض عين وكفايه

س١٢ / مذهب الحنفية قسموا الاحكام التكليفية الي خمسة
اقسام (مكروه - مندوب - مباح - واجب - محرم)

أ - صح

ب- خطأ

س١٣ / اذا طلب منا طلب جازم بدليل قطعي نسميه
أ- واجب

ب- فرض

س١٤ / (والمطلقات يتربصن بانفسه مثلثه شهور قروء)
أ- ظني ب- قطعي

س١٥ / اذا طلب منا طلب بدليل ظني نسميه
أ- فرض ب- واجب

س١٦ / (تلك عشره كامله) دليل قطعي
أ - صح ب- خطأ

س١٧ / الحنفية زادوا الفرض في الاحكام التكليفية :
أ - صح ب- خطأ

الشي الذي يكون مشروع لاصله دون وصفه

ا- محرم لذاته ب- محرم لغيره ج- لاشي مما سبق

الزني

ا- محروم لذاته ب- محرم لغيره ج- لاشي مما سبق

قوله في تعريف الحكم الشرعي (المتعلق بأفعال العباد)
يخرج ماتعلق

أ- بذات الله تعالى ب- بذات العباد ج- جميع ما ذكر

نفي الحرج دليل على ان الفعل مباح
أ - صح ب - خطأ

قول النبي عليه السلام (ابغض الحلال الى الله الطلاق)
يدل على ان الطلاق

أ - مباح ب - محرم ج - مكروه

اسنله مراجعه المحاضره الرابعه

س١ / ماطلبه الشارع فعله من غير تخيير

أ- الواجب المعين

ب- الواجب المخير

س٢ / فعل العباده ولا يستطيع فعل نفسها في نفس الوقت
أ- الواجب الموسع

ب- الواجب المضيق

س٣ / حكم صلاه الجنازه

أ- فرض عين ب- فرض كفايه ج- واجب

س٤ / يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب ؟

أ- الواجب ب- المندوب

س٥ / الصلاه هي واجب موسع ؟

أ - صح ب- خطأ

س٦ / ينقسم الواجب الي اقسام متعدده

أ- من حيث الفعل ومن حيث الفاعل

ب- من حيث الموسع ومن حيث المضيق

ج- واجب عيني وواجب كفايه

س١٨ / ماطلبه الشارع فعله فعلاً جازماً

أ- المحرم **ب- الواجب**

س١٩ / الجمهور يسمون الفرض واجب :

أ- صح **ب- خطأ**

س٢٠ / اذا امرنا الشارع امر لانه بدليل ظني يسمونه الحنفية واجب

أ- صح **ب- خطأ**

س٢١ / ماطلب الشارع تركه طلباً جازماً

أ- الواجب **ب- المحرم**

س٢٢ / الحنفية قالو اذا طلب الشارع تركه بديل قطعي يسمونه محرم

أ- صح **ب- خطأ**

س٢٣ / الحنفية قالو اذا طلب الشارع تركه بديل ظني يسمونه مكروه تحريماً

أ- صح **ب- خطأ**

س٢٤ / ماطلب الشارع تركه تركاً جازماً بديل ظني

أ- تعريف الحنفية ب- تعريف الجمهور

س٢٥ / صيغ الواجب :

أ- فعل الامر **ب- فعل مضارع متصل بلام الامر**

ج- صيغه كتب **د- جميع ما سبق**

اسئلة مراجعة اصول فقه (المحاضرة الخامسة)

1- في الآية (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي أوتمن أمانته)...

الحكم فيها:

أ- مندوب **ب- مباح**

ج- مكروه **د- محرم لغيره**

2- حكم المندوب : المندوب يستحق فاعله الثواب اذا فعله قصدا ويستحق تاركه العقاب

أ- صح **ب- خطأ**

3- ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً يسمى:

أ- محرم **ب- مكروه**

ج- مندوبة **د- لاشيء مما سبق**

4- حكم المندوب : المندوب يستحق فاعله الثواب اذا فعله

قصدا ويستحق تاركه العقاب

أ- صح **ب- خطأ**

5- مصطلح (الشيء الذي لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه) هو ؟

أ/ محرم لغيره/ مسكوت عنه/ **المحرم لذاته**

6- صيام يوم العيد محرم :

أ/ لذاته **ب/ لغيره**

7- قال الرسول صل الله عليه وسلم " وكره لكم ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " لفظ يدل على:

أ/ الكراهية **ب/ الإباحة** ج/ التحريم.

8- القرينة هي :

أ/ هي دليل أو علامة تقترن بالشخص فتحدد المطلوب

وتجعلنا نصدقه **ب/ هي دليل أو علامة تقترن بالشخص ولكن لاتحددشئ**

ج/ لاشئ مما سبق .

9- قال الله تعالى (يا أيها الذين منوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) الأمر فيها دلالة على:

أ/ الوجوب.

ب/ اقترن بقرينة وهذه القرينة تصرفه من الوجوب إلى

الندب **ج/ لاشئ مما سبق.**

10 - حكم الأشياء الممسكوت عنها في الشرع :

أ/ الإباحة **ب/ التحريم**

11- الأمر في قوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا)

أ- للوجوب **ب- للندبة**

ج- للإباحة **د- ليس مما ذكر**

12- لا يستحق فاعله الثواب ولا يستحق تاركه العقاب:

أ- المباح **ب- المكروه**

ج- الواجب **د- المحرم**

مصطلح (الشي الذي لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه) هو:

أ- محرم لغيره ب- مسكوت عنه

ج- المحرم لذاته (✓)

(صفحة 8 تعريف المحرم لذاته)

2- ما حكم السنة المؤكدة:

أ- فاعلها يستحق الثواب إذا فعلها قصداً ب- لا يستحق تاركها العقاب.

ج- يستحق تاركها اللوم والعقاب. د- جميع ما ذكر (✓)

3- حكم المندوب: المندوب يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً ويستحق تاركه العقاب (X)

أسئلة المحاضرة المرئية السادسة

الحنفية يتفقون مع الجمهور في حكم المحرم والمكروه تحريماً (✓)

يعرف المكروه عند الجمهور بالمكروه تنزيهاً (X) عند الحنفية

الحنفية لا يفرقون بين المحرم والمكروه تحريماً (X) الحنفية فرقوا بينهم فإذا كان الدليل قطعياً مثل القرآن والسنة المتواترة فهذا حرام أما إذا كان الدليل ظني مثل السنة الأحادية فهذا مكروه تحريماً.

نفي الحرج دليل على أن الفعل مباح (✓)

حكم الطلاق في الأصل

أ- محرم ب- مباح ج- مكروه

إذا جاء أمر من بعد تحريم فإنه يكون:

أ- واجب ب- مستحب

ج- مكروه د- مباح

حكم الأشياء المسكوت عنها في الشرع إذا لم تنظم محظوراً شرعياً:

أ- واجبه ب- مباحه ج- مندوبه

إمام: الطهاره بالنسبة للصلاة:

أ/ شرط صحه (✓) ب/ شرط وجوب

ج/ شرط أداء د/ ليس شي مما ذكر

بيع الكلب حرام ويقتضي البطلان لانه :
أ/ منهي عنه ذاته

ب/ منهي عنه لغيره لوصف ملازم له (✓)

ج/ منهي عنه لغيره لامر خارج عنه

أدلة الاحكام الشرعيه جميعها قطعي ؟

صح خطأ (✓)

ماواظب عليه النبي ولم يتركه الا نادرا او قليلا كالسواك يسمى :

أ/ الفرض ب/ المباح

ج/ السنه المؤكده (✓) د/ الواجب

من أمثلة المحرم لذاته

أ/ بيع الربا

ب/ السرقة (✓)

ج/ النكاح بقصد التحليل د/ ليس شي مما ذكر

الحكم الوضعي :

أ/ القضاء او التخير او وضعا/ وضعا (✓)

ج/ القضاء او التأخير/ ليس شي مما ذكر

لا يستحق فاعله الثواب ولا يستحق تاركه العقاب:

أ- المباح (✓) ب- المكروه ج- الواجب- المحرم

أسئلة من المحاضرة السابعة

1- خطاب الإخبار هو اسم آخر ل:

أ- الحكم التكليفي ب- الحكم الوضعي (✓)

ج- الحكم المباح د- القياس

2- النهي عن الخطبه عن خطبه الاخر ثابت بدليل ظني فهو عند الحنفية من قبيل:

أ - المحرم ب- المكروه تحريماً

ج- المكروه تنزيهاً د- المكروه

أسئلة المحاضرة المرئية الثامنة لأصول الفقه

1) من انواع الأحكام الوضعية الواصفة:

أ / الصحة والفساد

ب / العزيمة والرخصة

ج / أ ب

2) البيع المشتمل على الربا :
أ/باطل عند الحنفية

ب/فاسد فقط عند الجمهور

ج/ فاسد عند الحنفية

د/ لا شيء مما سبق

3) الصحيح في العبادات هو موافق الأمر الشرعي وأجزأ
وسقط به القضاء (X ✓)

الجواب ✓

4) الصحيح في العبادات ماترتبت عليه آثاره (X ✓)

الجواب X

5/ الرخصة حالة استثنائية (X ✓)

الجواب ✓

6) اتفق العلماء على أنه لافرق بين الفاسد والباطل في
العبادات والمعاملات (X ✓)

الجواب X التصويب : (فرق الحنفية في المعاملات)

7) يرى الشاطبي أن الرخصة حكمها الإباحة مطلقاً (✓)
(X)

الجواب ✓

8) التيمم يعد من قبيل :

أ/العزيمة ب/ الرخصة

9) أكثر الأحكام من قبيل :

أ/ العزائم ب/ الرخص

10) ما وافق الدليل الشرعي :

أ/ العزيمة ب/ الرخصة

11) ما خالف الدليل الشرعي بعذر :

أ/ العزائم ب/ الرخص

12) الصحيح في المعاملات :

أ/ موافق الأمر الشرعي وأجزأ المكلف وسقط به

القضاء

ب/ ماترتب عليه المقصود

ج/ ليس شيء مما ذكر

13) عقد النكاح إذا كان شرعياً ومستجعماً جميع

الشروط الصحيحة فإنه من :

أ/ الصحيح في العبادات

ب/ الصحيح في المعاملات



مراجعته المحاضرة التاسعة

س ١/ من الأدلة المتفق عليها بين العلماء :

أ- المصلحة المرسله

ب- سد الذرائع

ج- القياس د- ليس مما ذكر

س ٢/ القياس و سد الذرائع والاستحسان جاءت بطريق

النقل اما متواتراً او احادياً

أ - صح ب- خطأ التصويب : هي ادله عقليه

س ٣/ الاصل في الادله الشرعيه هي الخصوص :

أ- صح ب- خطأ التصويب : العموم

س ٤/ مما يعين علي العمل باحكام القران الكريم :

أ- معرفه مدلولات اللغة العربيه

ب- الاطلاع علي اسباب نزول الايات

ج- الاستعانه بسنه النبي صلي الله عليه وسلم

د- جميع ما ذكر

س ٥/ اقسام القراءات الوارده في القران نزلت علي

ثمانيه احرف :

أ- صح ب- خطأ التصويب : (سبعة احرف)

س ٦/ القراءه التي صح سندها ووافقت اللغة العربيه .

ووافقت رسم المصحف العثماني ، تسمى

أ- القراءه الهاشديه

ب - القراءه الصحيحه

ج- القراءه الهنديه

س ٧/ كل الادله تعتبر ظنيه :

أ- صح ب- خطأ التصويب : (ظنيه وقطعيه)

س٨ / الأدلة العقلية هي أدلة مستنده :

أ- صح ب- خطأ

س٩ / هي التي تدل علي الحكم من غير احتمال ضده :
أ- الأدلة العقلية ب- الأدلة الظنية

ج- الأدلة النقلية **د - الأدلة القطعية**

س١٠ / تنقسم الأدلة باعتبار طرق نقلها الي :

أ- أدلة نقلية وعقلية ب- أدلة قطعية و ظنية

ج- جميع مآذكر د- ليس مآذكر

س١١ / تنقل الأدلة النقلية بسند وتثبت بطريق منقول
احادياً او متواتراً :

أ- صح ب- خطأ

س١٢ / نقل القرآن بالتواتر من غير اختلاف :

أ- صح ب- خطأ

س١٣ / سمي المصحف الامام لانه نقل بطريق التواتر :

أ- عمر بن الخطاب **ب- عثمان بن عفان**

ج- علي بن ابي طالب د- ليس مآذكر

س١٤ / مخالفه رسم المصحف العثماني في

القراءهالشاذه قد تكون بزياده كلمه :

أ- صح ب- خطأ

س١٥ / الأدلة الاحكام لغه :

أ- مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه

ب- الراجح **ج- المرشد** د- جميع مآذكر

س١٦ / ينسب القول بانه حجه الي :

أ- الامام الشافعي

ب- لابي حنيفه والامام احمد

ج- العلماء الاصوليين د- ليس مآذكر

س١٧ / القراءه المتواترهالصحيحه يتفق العلماء علي

انها ليست حجه :

أ- صح ب- خطأ **التصويب : (حجه)**

س١٨ / (فصيام ثلاث أيام متتابعات) وجوب التتابع :

أ- صح ب- خطأ

س١٩ / ان من لم يحتج بالقراءهالاحاديه لم يحتج بهذه

القراءه :

أ- صح ب- خطأ

س٢٠ / مذهب الصحابي حجه عند الامام الشافعي :

أ- صح ب- خطأ **التصويب : (ليس حجه)**

س٢١ / من مقاضي عموم الرساله ان تكون الخطابات

والادلهالوارده شامله للمكلفين :

أ- صح ب- خطأ

س٢٢ / من خصائص القرآن :

أ- هو كلام الله بلفظه ومعناه

ب- تدبر القرآن عملاً

ج- انه منقول بالتواتر **د- أ+ ج**

مراجعة اصول الفقه اللقاه العاشر

س (1) السنه في اللغة هي الطريقه....

أ- صح ب- خطأ

س(2) السنه اصطلاحا مآصدر عن النبي من قول او فعل

او تقرير ...

أ- صح ب- خطأ

س(3) السنه باعتبار الناقل لها ...

أ- 3 ب 5.

ج- لاشيئ مآذكر

س(4) السنه المتواتره هي

أ- هي السنه التي رواها عن النبي عدد كثير ثم رواها

عنه عدد كثير.

ب - السنه التي اتفق عليها الرواه على نقل معناها فقط.

ج - أ + ب- لاشيئ مما سبق

س(5) من أقسام السنه باعتبار السند الناقل

أ- السنه المتواتره والسنه الاحاديه والسنه المشهوره.

ب - السنه القوليه والسنه الفعليه والسنه التقريرية ج -

لاشيئمما سبق.

أ- السنه المتواترهوالاحادي هو المشهوره.

س(6) السنه المعنويه هي السنه التي اتفق الرواه على

نقل معناها فقط.

أ- صح ب- خطأ

س7) السنة المشهورة هي التي رواها النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل افراد قليلون ثم كثر النقل عنهم في عصر التابعي او اتباع التابعين
أ. صح. ب - خطأ

س8) الحديث في الاصل آحاد لكنه تواتر بعد ذلك...
أ. صح. ب - خطأ

س9) شروط السند الناقل للسنة.
أ - ان يكون مسلماً ب - البلوغ ج - العدالة د - الطبط. هـ -
جميع ماسبق.

س10) السنة باعتبار المتن...
أ - السنة القولية ب - السنة الفعلية ج - السنة
التقريرية د - جميع ماسبق.

س11) هي السنة الموضحة والمفصلة لاحكام القرآن
المجمل والغامضة...
أ - السنة المؤكدة للقرآن ب - السنة الزائدة على القرآن.

ج - السنة المبنية للقرآن.

س12) حديث (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
مانئ)
أ - سنه قولية. ب - سنه فعلية.

ج - سنه تقريرية. د - جميع ماسبق .

س13) السنة الزائدة على القرآن هي السنة التي
انشأت حكماً لم يرد في القرآن.
أ. صح. ب - خطأ

س14) دل على السنة او وجوب العمل بالسنة على انها
حجة متى ما صحت أدلته كثيره منها قال تعالى (من
يطع الرسول فقد اطاع الله)
أ. صح. ب - خطأ

س15) من السنن المبنية للقرآن تحريم نكاح المرأة
على عمته...
أ. صح. ب - خطأ التصويب (من السنن الزائدة
على القرآن)

س16) من اسباب عدم عمل بعض العلماء ببعض
السنن ...

أ - عدم بلوغ الحديث له.
ب - عدم ثبوت الحديث او عدم صحته عنده بوجود خلل
في اسناده.

ج - احتياظه بعدم قبول نوع معين من الاحاديث كالحديث
المرسل.

د - وجود معارض آخر للحديث. هـ - جميع ماسبق.

س17) السنة القولية هي الاقوال التي صدرت عن
النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير عن مقصده
أ. صح. ب - خطأ

س18) السنه الفعلية هي الافعال التي لم تصدر عن
النبي صلى الله عليه وسلم عملاً وسلوكاً...

أ. صح. ب - خطأ التصويب: (هي الافعال التي صدرت عن
النبي صلى الله عليه وسلم عملاً وسلوكاً)

س19) السنة المقررة لحكم ورد بالقرآن من غير زيادة
او نقص يسمى السنة المبنية للقرآن...
أ - صح. ب - خطأ التصويب (تسمى السنة
المؤكدة)

س20) فعل النبي او بيانه لكيفية الصلاة يعتبر من قبيل

أ - السنة المؤكدة للقرآن ب - السنة المبنية للقرآن.
ج - السنة الزائدة عن القرآن.

مراجعة اللقاء الثاني عشر 12

س1) الحاق مسائلة غير منصوح على حكمها بمسألة
منصوح على حكمها يعد تعريف

أ - للاستصاح. ب - القياس.
ج - الاجماع.

س2) اركان القياس له
أ - 5 اركان ب - 8 اركان.

ج - 4 اركان د - لاشينمماذكر.

س3) من اركان القياس....
أ - المقيس عليه ب - الفرع.
ج - المقيس به. د - أ و ب

س4) الحكم هو الركن الثالث من اركان القياس و هو
الامر الذي يراد اثباته او نفيه.
أ - صح. ب - خطأ

التصويب (الركن الرابع)

س6) من اركان القياس هي....

س15) أقر معاذ على الحكم بالاجتهاد في حال عدم وجود نص من القرآن او من السنة
أ - صح . ب - خطأ

اسئلة مراجعة اللقاء 20 - 21

1- القواعد الكبرى : هي (الأمور بمقاصدها) (اليقين لا يزول بالشك) (لا ضرر ولا ضرار) (المشقة تجلب التيسير) (العادة محكمة)
أ - صح . ب - خطأ

2- لا يكفي التلفظ باللسان عن اعقاد النية بالقلب:
أ - صح . ب - خطأ

3- إذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر مافي القلب:
أ - صح . ب - خطأ

4- شرعت النية للتمييز بين العادات والعبادات :
أ - صح . ب - خطأ

5- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني من القواعد المندرجة تحت قاعده
أ - لا ضرر ولا ضرار

ب - الأمور بمقاصدها
ج - اليقين لا يزول بالشك

6- قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني تندرج تحت قاعدة العادة صح أم خطأ؟
أ - صح . ب - خطأ

7- لو قال شخص كل امرأة تزوجتها فهي طالق ونوى من بلد معين فالحكم هنا يقبل فيما بنيته بينه وبين الله أما ما بينه وبين القاضي فلا بناء عليه وذلك حسب قاعدة تخصيص العام بالنية مقبولة ديانة لا قضاء صح أم خطأ؟
أ - صح . ب - خطأ

8- أما الأعمال بالنيات دليل على قاعدة
أ- العاده محكمة
ب- تخصيص العام

أ - الاصل ب - الفرع ج - العلة د - الحكم هـ - جميع
ماتسبق

س7) قال تعالى (فاعتبروا يا أولي الابصار) من ادلة
أ - الاستصحاب ب - الاستحسان ج - القياس د - لاشئ مما ذكر.

س8) القياس اوسع دائرة من الاجتهاد
ب - خطأ
التصويب (القياس نوع من انواع الاجتهاد)

س9) قال تعالى (كما بدأنا اول خلق نعيده) وجه الدلالة من هذه الاية هو ان الله قد نيه الخلق إلى إمكان البعث في حقه سبحانه بطريقة قياسه على امكان الابتداء من عدم
أ - صح . ب - خطأ

س10) القياس في قياس الارز على البر بالربا الاصل هو
أ - الارز ب - البرج - الكيل د - أ+ب

س11) قاس الله تعالى البعث إمكان البعث على إمكان ابتداء الخلق من عدم
أ - صح . ب - خطأ

س12) عمل الصحابة بالقياس في اجتهاداتهم
أ - صح . ب - خطأ

س13) الاجتهاد اعم والقياس فينهما عموما وخصوصا
أ - صح . ب - خطأ

س14) يعد القياس مستندا وصوره من صور الاجتهاد
أ - صح . ب - خطأ

9- من القواعد الكبرى قاعدة لا ثواب الا بالنية صح أم خطأ؟

أ- صحب - خطأ ✓

6 -

القاعدة المستمرة بالشرعانا الانسان غير مكلف بشئ من الحقوق الا بالليلو
هذه تدل عليها قاعدة :

أ- الامور بمقاصدها ب- اليقين لا يزول بالشكج- الاصل براءة

الذمة

اسئلة مراجعة اللقاء 22- 23

1 - من القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
قاعدة تخصيص العام بالنية (صح او خطأ):

الجواب / خطأ ✓

7 - لو اتلف رجل مال آخر وهو ساكت فالحكم عليه
الضمانوبئلاء على قاعدة(لا ينسب الى ساكت قول ولكن
السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان)
(صح او خطأ)

الجواب/خطأ... لان الحاجة لا تحتاج لبيان

والصواب/ان قاعدة (تخصيص العام بالنية) متفرعة من عن

قاعدة (الامور بمقاصدها)

2 - من الادلة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك
أ- (اذا سهى احدكم...)

ب- (لا ينصرف حتى يسمع...)
ج- الاجماع

د- جميع ما ذكر

8 - لو شك رجل هل طلق زوجته او لا فالحكم
أ-الحكم يطلقها بناء على قاعدة (الامور بمقاصدها)
ب- الحكم بعدم وقوع الطلاق لان النكاح قد ثبت بيقين فلا
يرتفع الا بيقين بناء على قاعدة(ماثبت بيقين لا يرتفع بيقين)

9 - لورأى زيد شريكه يبيع نصيبه في الارض فسكت هل
ثبت لها لشفعة ام لا :

الجواب/ لا تثبت له

لان السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان وسكته يعتبر
اسقاط منه لحقه في الشفعة ونعتبر سكونه رضا بالبيع

واسقاط حقه في الشفعة

3- مما تتفرع قاعدة اليقين لا يزول بالشك:
أ- الاصل بقاء ما كان على ماكان

ب- الاصل براءة الذمة
ج- ماثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين

د- جميع ما ذكر

10 - لو توضع رجل بماء بصفته طاهر ثم تبين له انه ماء
نجس فما الحكم :

الجواب/يعيد وضوءه بناء على قاعدة (لا عبرة بالظن البين

خطاه)

4/لو اشترى شخص ماء ثم ادعى انه نجس ليرده الى البائع
فان كره البائع :

أ- يؤخذ بقول البائع مع يمينه لانه الاصل براءة الذمة
ب- يؤخذ بقول البائع لان الاصل بقاء ماكان على ما كان

ج- يؤخذ بقول البائع مع الاصل ما ثبت بيقين لا يرتفع الا
بيقين

د- يؤخذ بقول المشتري ويمينه

1/ذكر بعض العلماء أن نصف الفقه يندرج تحت قاعدة
لا ضرر ولا ضرار (X✓)

صح

5- (الاصل براءة الذمة) من القواعد المتفرعة للقاعدة
(الامور بمقاصدها):

(صح او خطأ)

الجواب/ خطأ... لانها متفرعة من قاعدة (اليقين لا يزول

2/التعبير بلفظ لا ضرر ولا ضرار أولى من التعبير بلفظ الضرر
يزول

(X√)

أ - صح ب - خطأ.

س5) قال تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير دلالة على انها افادت صراحه ان التلبس بحالة الضرورة مبيح لتناول الامر المبيح شرعا :

أ - صح ب - خطأ.

التصويب (قال تعالى) انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير دلالة على انها افادت صراحه ان التلبس بحالة الضرورة مبيح لتناول الامر المحرم شرعا)

س6) القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) قاعده مقيدة بعدة قيود:

أ - صح ب - خطأ.

س7) القاعدة الثانية المتفرعة والمندرجة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) قاعدة (ما ابيح للضرورة بقدرها) :

أ - صح ب - خطأ.

س8) ان التصرف الذي يستباح به الامر المحرم لأجل الضرورة يجب ان يكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة وتجاوز الزيادة :

أ - صح ب - خطأ.

التصويب (ان التصرف الذي يستباح به الامر المحرم لأجل الضرورة لا يجب ان يكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة ولا تجوز الزيادة)

س9) قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم) من ادلة القاعدة :
أ - ما ابيح للضرورة بقدرها .

صح لان القاعده تم ذكرها بنص الحديث النبوي يعطيها قوة في التأثير وفيها العموم والشمول

3/الراجع أن الضرر والضرار معناه واحد وكرر من باب التأكيد (X√)

خطأ لان لكل كلمة معنى

4/النفي في قولهم لا ضرر ولا ضرار نفي للوقوع (X√)

خطأ لأن الضرر واقع ولكن المنفى هو الجواز

5/ ايقاع الضرر لايجوز مطلقا (X√)

خطأ لأنه يجوز في حالات

6/درء المفسد أولى من جلب المصالح يعتبر من القواعد الفقهيّة الكبرى (X√)

خطأ لأنها متفرعه من قاعدة لا ضرر ولا ضرار

مراجعة اللقاء 29 - 30

س1) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات هي اولى القواعد المتفرعة او المندرجة تحت قاعدة المشقة تجذب التيسير :

أ - صح ب - خطأ.

س2) لفظ الضرورات جمع ضرورة والضرورة هي الحالة التي يصل فيها الانسان الى حد لو لم تراعي لجزم او خيف ان تضيع مصالحه الضرورية :

أ - صح ب - خطأ.

س3) لفظ تبيح من الاباحة والمراد به الترخيص في تناول المحرم :

أ - صح ب - خطأ.

س4) المعنى الاجمالي لقاعدة (الضرورة تبيح المحظورات) هو الوصول الى حد الهلاك او مقاربتة اذا لم يكن للخلوص منه الا طريق تناول المحرم شرعا :

أ - العادة اللفظية .
ب - العادة العلمية .
ج - جميع ماسبق .
د - لاشيئ مما سبق .

اسئلة مراجعة اللقاء 31

س1) لو كتب شخص لأخر بعثك داري بألف دينار فقبل المسيل اليه ، ينعقد البيع بناء على قاعدة (الكتاب كالخطاب) .

أ - صح .
ب - خطأ .

س2) العرف الذي يعتمد به هو العرف الموجود عند انشاء التصرف بناء على قاعدة :
أ - العادة محكمة .

ب - لا عبرة في العرف الطارئ .

ج - لاشيئ مما ذكر .
س3) لو استأجر رجل سيارة ولم يحدد نوع الاستعمال فيها فالحكم هنا انه يرجع للعرف لتحديد ذلك الاستعمال بناء على :
أ - العادة محكمة .
ب - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
ج - لا عبرة في العرف الطارئ .
د - لا عبرة في الدلالة في مقابلة التصريح .

س4) من شروط اعمال قاعدة الكتاب كالخطاب
أ - ان يكون الكتاب مستبيناً .
ب - أن يكون الكتاب مرسوماً .
ج - أن يكون الكتاب من الغائب .
د - جميع ماسبق .

س5) الكتاب كالخطاب تعتبر هذه القاعدة هي القاعدة الرابعة من قواعد
أ - العادة محكمة .
ب - قاعدة اصول الفقه .
ج - لاشيئ مما ذكر .
د - أ + ب .

س6) الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان لها شروط هي
أ - ان يكون الاخرس أصلياً أو عارضاً .
ب - ان لاتكون إشارته فيما يطلب فيه الاحتياط .

ب - ماجاز لعذر بطل بزواله .
ج - الحاجة تنزل بمنزلة الضرورة عامة كانت او خاصة .
د - جميع ماسبق .

س10) ماشارف شخص على الهلاك جوعاً ولم يجد الامية فإنه يجوز على ان يأكل منها مع الاقتصار على مايدفع احتمال الهلاك جوعاً وذلك بناء على قاعدة :
أ - الاظطرار لا يبطل حق الغير .
ب - ماجاز لعذر بطل بزواله .
ج - ما ابيح للضرورة بقدر قدرها .
د - العادة محكمة .

س11) القواعد الكبرى هي (الامور بمقاصدها) (اليقين لايزول بالشك) (لا ضرر ولا ضرار) (المشقة تجلب التيسير) (العادة محكمة) :
أ - صح .
ب - خطأ .

س12) الحاجة العامة هي الحاجة الشاملة لجميع الامة فيما يمس مصالحهم العامة :
أ - صح .
ب - خطأ .

س13) مكانة القاعدة العامة محكمة لها امرين احدهما ان هذه القاعدة من القواعد ذات الاثر الواسع في احكام الفقه :
أ - صح .
ب - خطأ .

س14) المعنى الافراي لقاعدة العادة محكمة مكونه من :
أ - لفظين .
ب - 3 .
ج - لاشيئ مما سبق .

س15) قاعدة العادة محكمة لها صلة بأصول الفقه .
أ - صح .
ب - خطأ .

س16) لفظ محكمة اصطلاحاً :
أ - اسم مفعول من التحكيم .
ب - يعني ان العادة هي المرجع عند النزاع .

س17) من اقسام العادة والعرف :

ج - ان لا يكون قادراً على الكتابة .

د - جميع ما سبق .

س (7) ان الإشارة قد تعتبر من القدر على الكلام وذلك في موضعين هما

أ - ان يكون محل الإشارة و أن تنضم الإشارة الى النطق في تفسير لفظ مهم .

ب - الا تقبل الإشارة في اللفظ ولا تعتبر إشارته على امر ما .

ج - جميع ما سبق .

د - لا شيء مما سبق .

س (8) ان يكون الكتاب من الغائب فلا عبرة بالكتاب من الحاضر الا في حالتين ...

أ - العجز في الخطاب و ان يكون الكتاب فيها لا يفتقر في ثبوته الى الاطلاع عليه .

ب - ان المكاتبه تعطي حكم المخاطبة و يترتب عليها احكام .

ج - التتابع بالسلع و التصريح بالعقد .

قروب ام ريتاج (اصول الفقه)